

Distr.  
GENERAL

E/CN.17/IFF/1999/8  
24 February 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

المنتدى الحكومي الدولي

المعني بالغابات

الدورة الثالثة

جنيف، ٣-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

البند (د) ٢٢ من العنصر البرنامجي الثاني

المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح:

المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

تقرير الأمين العام

### موجز

يستند هذا التقرير إلى مدخلات وردت من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، باعتبارها الوكالة الرائدة في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات وهي فرقة رفيعة المستوى غير رسمية. ويتناول التقرير ولاية هذا العنصر البرنامجي كما قررها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في دورته الأولى، وكذلك التوجيهات التي تم تلقيها في الدورة الثانية للمنتدى. ويصف التقرير العملية التي تتم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛ ويناقش تحديد وتعزيز نظم الغابات التقليدية؛ ويبحث تطبيق وتطوير الحماية القانونية وغيرها من أشكال حماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛ ويستعرض مدى الاتساق بين حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                                                                                          |
|--------|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | ١٠-١    | أولاً - مقدمة .....                                                                                                                                      |
| ٣      | ٣       | ألف- الولاية .....                                                                                                                                       |
| ٤      | ٤       | باء - الاسترشاد بنتائج الدورة الثانية للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات .....                                                                       |
| ٤      | ٨-٥     | جيم - نظرة عامة على الاستنتاجات ومقترحات العمل التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في دورته الرابعة .....                               |
| ٥      | ١٠-٩    | دال - النطاق .....                                                                                                                                       |
| ٥      | ٣١-١١   | ثانياً - عملية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف التقليدية المتصلة بالغابات .....                                                           |
| ٦      | ١٤-١٢   | ألف- أهمية المادة ٨ (ي) من الاتفاقية .....                                                                                                               |
| ٦      | ٢٥-١٥   | باء - النظر في المقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات .....             |
| ٩      | ٢٩-٢٦   | جيم - الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات والناشئة من المقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع لفريق الأطراف في الاتفاقية ..... |
| ١٠     | ٣١-٣٠   | دال - عمليات تنفيذ الاتفاقية في مجال المعارض التقليدية المتصلة بالغابات .....                                                                            |
| ١١     | ٤٨-٣٢   | ثالثاً - القضايا الرئيسية .....                                                                                                                          |
| ١١     | ٣٤-٣٢   | ألف- تحديد النظم الحراجية التقليدية لصيانة التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه على نحو مستدام وتعزيز هذه النظم وفقاً لأحكام الاتفاقية .....               |
| ١٢     | ٤٤-٣٥   | باء - تطبيق وتطوير الحماية القانونية وغيرها من أشكال حماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات .....                                                      |
| ١٥     | ٤٨-٤٥   | جيم - الاتساق بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي .....     |
| ١٦     | ٥٤-٤٩   | رابعاً - الاستنتاجات ومقترحات العمل .....                                                                                                                |

### أولا - مقدمة

١ - يمكن النظر إلى المعارف التقليدية المتصلة بالغابات على أنها تشتمل على ما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بعناصر أي نظام معين من النظم الإيكولوجية للغابات، مثل تربته، وأشجاره، وحيواناته، ومجاريه المائية، وأراضي الصيد فيه، وأراضيه المراحة القديمة، ومواقعه المقدسة؛

(ب) قواعد استخدام هذه العناصر؛

(ج) العلاقات فيما بين مختلف مستخدميها؛

(د) تكنولوجيات استخدامها لسد الاحتياجات المعيشية والصحية والتجارية والشعائرية للسكان المحليين؛

(هـ) نظرة إلى العالم تتفهم هذه المعلومات والقواعد والعلاقات والتكنولوجيات في إطار منظور كلي طويل المدى في عملية اتخاذ القرار.

٢ - وهذه الجوانب للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات تحمل أنواعاً مختلفة من المعاني بالنسبة للمجتمع العالمي، ويمكن استخدامها بطرق مختلفة. وعلى سبيل المثال، فإن البيانات المستمدة من المعارف التقليدية عن إيكولوجيا الغابات أو سلوك ومعدلات نمو الكائنات الحية في الغابات، يمكن أن توحى بطرق جديدة لتصميم وتنفيذ ورصد نظم إدارة الغابات. وتقاسم هذه المعلومات يمكن أن يساعد مديري الغابات على تجنب الإجراءات التي قد تؤثر سلبياً على النظم الاجتماعية المحلية. واستخدام الطرق والقواعد التقليدية المتعلقة بكيفية تربية الكائنات الحية في الغابات والانتفاع بها أو استخدام تربة الغابات دون الإضرار بها يمكن أن يساعد في تحسين نظم الحراجة والحراجة الزراعية. وقد تكون التكنولوجيات التقليدية أقل ضرراً من الناحيتين البيئية والاجتماعية من التكنولوجيات الحديثة، كما أنه قد يكون من الممكن تكييفها واستخدامها على نطاق أوسع. وأخيراً، فإن النظرة التقليدية إلى العالم التي تشدد على الروابط بين الظواهر الطبيعية والظواهر البشرية والتي تقدر العدل فيما بين الأجيال وتقدر صلاح أحوال الناس في المستقبل يمكنها أن تعزز التنمية المستدامة.

### ألف - الولاية

٣ - في الدورة الأولى للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، عرف المنتدى البند (د) '٢' من العنصر البرنامجي الثاني كما يلي: "النظر في المسائل الأخرى المنبثقة من العناصر البرنامجية لعملية الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات... ومن بينها... المعارف التقليدية المتصلة بالغابات، بما يتسق، في جملة أمور مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي..." (أنظر E/CN.17/1997/4، الفقرة ٧، الفئة الثانية (د)). كذلك يسترشد في

الأعمال التي تتم في إطار هذا العنصر البرنامجي بالنتائج التي انتهى إليها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في دورته الثانية.

#### باء - الاسترشاد بنتائج الدورة الثانية للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

٤ - أحاط المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات علماً، في دورته الثانية، بالمقررات المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات التي اتخذت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من حيث تعلقها بتنفيذ مقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات. كذلك أحاط المنتدى علماً بأهمية كفاءة المعالجة الوافية والتنسيق لدى وضع أية إجراءات تتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات في إطار الاتفاقية وكذلك في الدورات المقبلة للمنتدى وبين هذين المحفلين. كذلك أحيط علماً بالحاجة إلى التنفيذ العاجل والفعال لمقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات والتي تعالج جوانب هامة للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، مع مراعاة عملية الاتفاقية.

#### جيم - نظرة عامة على الاستنتاجات ومقترحات العمل التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في دورته الرابعة

٥ - سلم الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في الاستنتاجات ومقترحات العمل التي توصل إليها (أنظر E/CN.17/1997/12) بأن المعارف التقليدية المتصلة بالغابات تشكل مجموعة هامة من المعارف والخبرات. وينبغي أن يتسع نطاق تعريفها بحيث لا يشمل معرفة موارد الغابات فحسب بل أيضاً معرفة المسائل الأخرى التي تعدّها البلدان ذات أهمية استناداً إلى ظروفها الخاصة.

٦ - وسلم الفريق بأن المعارف التقليدية المتصلة بالغابات يمكن أن تقوم بدور هام في إدارة الغابات إدارة مستدامة؛ وينبغي أن تظهر قدرتها على تقديم الدعم العملي في البرامج الوطنية للغابات. وحثت مقترحات العمل البلدان على توفير الفرص لإشراك الملمين بمعارف تقليدية تتصل بالغابات، ضمن غيرهم، في تخطيط وتطوير وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالغابات؛ وعلى الاعتراف بالنظم التقليدية لاستخدام الموارد التي تتضمن المعارف التقليدية المتصلة بالغابات وعلى دعم تلك النظم؛ وعلى تحديد سبل إجراء الحصر والتخزين والتبويب والاسترجاع للمعارف التقليدية؛ ويتضمن ذلك أيضاً إصلاح وحماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات ووضع الآليات التي تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتحققة من استخدام التكنولوجيات التقليدية.

٧ - ودعا الفريق البلدان إلى تشجيع الأنشطة، مثل الأنشطة البحثية، التي تستهدف تعزيز التفاهم الدولي والتوسع في استخدام المعارف التقليدية المتصلة بالغابات. كذلك دعت المقترحات إلى القيام بمزيد من الدراسات التجريبية حول العلاقة بين نظم حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية المتصلة بالغابات،

وإلى وضع أطر السياسات والأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لدعم تطبيق حقوق الملكية الفكرية - و/أو غيرها من نظم الحماية للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛

٨ - كذلك دعا الفريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى القيام بدراسة تستهدف تعزيز التفهم الدولي للعلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، وإلى استحداث الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز الحماية الفعالة للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات.

#### دال - النطاق

٩ - يستهدف هذا التقرير توفير معلومات عن العملية التي تجري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات مع التركيز على المسائل التالية:

(أ) تطبيق واستحداث الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛

(ب) التدابير التشريعية والإدارية والتدابير المتعلقة بالسياسات؛ والممارسات الجيدة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛ والتقاسم العادل للمنافع؛ بما في ذلك دراسات الحالة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية للغابات؛ وتقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد الجينية؛

(ج) الاتساق بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية.

١٠ - وينتهي التقرير باستنتاجات ومقترحات عمل أولية لينظر فيها المنتدى.

#### ثانياً - عملية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

١١ - طلب المنتدى في دورته الثانية معلومات عن عملية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف التقليدية المتصلة بالغابات. ويقدم هذا التقرير عرضاً موجزاً لمختلف مواد الاتفاقية ومختلف المقررات وبرامج العمل التي تتصل بأعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات.

ألف - أهمية المادة ٨ (ي) من الاتفاقية

١٢ - تسلم اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية المعارف التقليدية في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحوٍ قابلٍ للاستمرار وذلك، أساساً، في مادتها ٨ (ي) التي تنص على أن:

"يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

القيام، رهنأً بتشريعاته الوطنية، باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحوٍ قابلٍ للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها، وتشجيع استخدامها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

١٣ - كذلك تتصل المادة ٨ (ي) اتصالاً مباشراً بثلاثة موضوعات أخرى في الاتفاقية هي: المادة ١٠ (ج) التي تتناول الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية؛ والمادة ١٧-٢ التي تتناول تبادل المعلومات المتصلة بـ"المعرفة المحلية والتقليدية"؛ والمادتان ١٨-٤ و ١٥ اللتان تتناولان التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية والحصول على الموارد الجينية، على التوالي. وهذه الأحكام الأربعة تُبحث عادة معاً في عملية تنفيذ الاتفاقية.

١٤ - والمعارف التقليدية المتصلة بالغابات يُنظر إليها في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها فئة فرعية من فئات المعارف والابتكارات والممارسات المشار إليها في المادة ٨ (ي). وقد سلم الفريق بأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحوٍ قابلٍ للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من أعمال البحث والتطوير ومن الاستخدام التجاري للموارد البيولوجية، هي أمور تدخل، ضمن أمور أخرى، في نطاق الاتفاقية. كما سلم الفريق بضرورة تجنب الازدواج أو التداخل مع العمليات الدولية الأخرى.

باء - النظر في المقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الدول

الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات

١٥ - لاحظ المنتدى بصفة خاصة، في دورته الثانية، أهمية بعض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع بالنسبة للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، وأكد على ضرورة تنفيذ مقترحات العمل التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

١٦ - وقد وضعت الاتفاقية، في وقت مبكر، عملية تكفل مراعاة لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحوٍ قابلٍ للاستمرار في جميع المجالات القطاعية والمواضيعية ذات الصلة عند تنفيذ الاتفاقية.

١٧ - وكان الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي عقد في براتسلافا في أيار/ مايو ١٩٩٨ هو الاجتماع الذي تم فيه تناول مسألة المعارف التقليدية المتصلة بالغابات واعتمد فيه برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات. كذلك اتخذ المؤتمر مقررات لا تتناول مباشرة مسألة المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في ذاتها ولكنها يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تطور هذه المسألة، وذلك مثل القرار ٩/٤ الذي أنشأ، في جملة أمور، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية فيما بين الدورات لتناول تنفيذ المادة ٨ (ي)؛ والقرار ٨/٤ بشأن المسائل المتصلة بتقاسم المنافع الذي أنشأ، في جملة أمور، فريق خبراء معنياً بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛ والقرار ١٥/٤ بشأن العلاقة بين الاتفاقية ولجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وغيرها، فيما يتعلق بالتوصل إلى تفهم مشترك للعلاقة بين الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من ناحية والاتفاقية من ناحية أخرى؛ والقرار ٩/٤ الذي دعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مراعاة المعارف التقليدية في عملها.

١٨ - وقد وردت نظرة عامة على هذه المقررات وما يترتب عليها من آثار في المذكرات التي قدمتها الأمانة العامة إلى المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في دورته الثانية التي تناولت البند (د) '١' من العنصر البرنامجي الثاني (E/CN.17/IFF/1998/10). وسيركز هذا التقرير على مقررين من المقررات المذكورة أعلاه وهما المقرر ٧/٤ والمقرر ٩/٤.

#### ١ - المقرر ٧/٤ بشأن التنوع البيولوجي للغابات

١٩ - للقرار ٧/٤ بشأن التنوع البيولوجي للغابات وبرنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات أهمية خاصة بالنسبة لعملية المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات.

٢٠ - وأكثر ما يتصل بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات من أهداف برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ما يلي:

(أ) تحديد النظم الحراجية التقليدية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع توسيع نطاق تطبيق واستخدام ودور المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واقتسام المنافع بصورة منصفة؛

(ب) تحديد الآليات التي تيسر تمويل الأنشطة الخاصة بالحفظ وتضمين المعارف التقليدية والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.

٢١ - ولكي يحقق أهدافه، يتضمن برنامج العمل أربعة عناصر للعمل تحدد بعض الأنشطة المعينة ذات الصلة. والعنصر الأول، وهو عنصر " ذو وجهة بحثية، له صلة مباشرة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات ويتضمن ما يلي:

النهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي التي تدمج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٢٢ - ومن بين الأنشطة المحددة، يُقترح، في جملة أمور، تطوير منهجيات لتحسين إدماج المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات. ومما له أهمية خاصة أن يلاحظ أن إدماج الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في صيانة التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه استخداماً قابلاً للاستقرار، سوف يقترب بهذا المفهوم من أهداف الإدارة المستدامة للغابات، ومن ثم ينبغي أيضاً تناول هذه المسألة تناولاً شاملاً في المحافل الأخرى وفي مقدمتها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٢٣ - والنتائج المتوقعة لهذه الأنشطة، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للمنتدى، هي ما يلي:

(أ) الحصول على فهم أفضل لنهج النظام الإيكولوجي من حيث علاقته بالتنوع البيولوجي للغابات، وتطوير الارتباطات بالأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية؛

(ب) توجيهات اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات والمحافل والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

٢ - المقرر ٩/٤ بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

٢٤ - كجزء من عملية كفالة مراعاة المعارف التقليدية في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الرابع المقرر ٩/٤ بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي). ويستند المقرر، جزئياً، إلى النتائج التي انتهت إليها الحلقة الدراسية فيما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) المعقودة في مدريد في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. وقد أنشأ هذا المقرر فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية فيما بين الدورات لتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وذلك من أجل:

(أ) وضع برنامج عمل والشروع في أنشطة قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل في هذا البرنامج لتيسير عمل الأطراف في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛

(ب) زيادة تعزيز مسألة الحاجة إلى التوصل إلى طرق ووسائل لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، بالدعوة إلى إجراء دراسات حالة تتناول هذه المسألة؛

(ج) البحث عن طرق لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بوسائل تتضمن التفاوض على مذكرة تفاهم.

٢٥ - ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية فيما بين الدورات في مونتريال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. على أن المعلومات الواردة في صورة دراسات الحالة والوثائق الأخرى المقدمة استجابة للمقرر ٩/٤ سوف تكون ذات صلة مباشرة بحماية واستخدام المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات.

جيم - الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات والناشئة من المقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع لفريق الأطراف في الاتفاقية

٢٦ - هناك أربعة مقررات أخرى اتخذت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وتحتوي على عناصر ذات صلة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، وهذه البنود هي: تقاسم المنافع، ونهج النظام الإيكولوجي، والمبادرة التصنيفية العالمية، واستعراض المادة ٣/٢٧ (ب) من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (يتم بحث هذه المسألة الأخيرة في الفرع ثانياً أدناه).

#### ١ - تقاسم المنافع

٢٧ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع مقررًا بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وفي هذا المقرر تقرر إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمي وتقوم بتعيينه الحكومات ويتألف، بين آخرين، من ممثلين للقطاعين الخاص والعام وممثلين لجماعات السكان الأصليين والجماعات المحلية. ومهمة الفريق هي التوصل إلى تفهم مشترك للمفاهيم الأساسية واستكشاف الخيارات بالنسبة للوصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن تشمل هذه الخيارات مبادئ توجيهية ومدونات لأفضل الممارسات بالنسبة لترتيبات الوصول وتقاسم المنافع. كذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى الألبية المالية للاتفاقية أن تؤكد تأكيداً خاصاً على مبادرات تقاسم المنافع، مثل تمويل الأنشطة التي يقوم بها منظمو المشاريع من الجماعات المحلية وجماعات السكان الأصليين (المقرر ٨/٤).

#### ٢ - نهج النظام الإيكولوجي

٢٨ - اعترف مؤتمر أطراف الاتفاقية بنهج النظام الإيكولوجي كإطار لتحليل وتنفيذ أهداف الاتفاقية وكذلك برامج عملها المختلفة سواء كانت موضوعية أو مشتركة بين الموضوعات. وإذا كان مؤتمر الأطراف لم يضع حتى الآن المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي، فإن من الجدير بالملاحظة أن حلقة العمل التي عُقدت في ليلو نغوي، ملاوي، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ قد حددت ١٢ مبدأً توجيهياً تصف خصائص نهج النظام الإيكولوجي. وللمبدأين ٢ و ١١ على وجه الخصوص صلة مباشرة

بالمعارف التقليدية عموماً، وبالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات على وجه الخصوص. وينص هذان المبدأان على ما يلي:

(أ) ينبغي أن تكون تلك الإدارة قائمة على تحقيق اللامركزية إلى أقصى قدر مناسب، ومبرر ذلك هو أن النظم القائمة على اللامركزية يمكن أن تؤدي إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والعدالة. وكلما كانت الإدارة أقرب إلى النظام الإيكولوجي، كلما زادت المسؤولية والمساءلة والمشاركة واستخدام المعارف المحلية (المبدأ ٢)؛

(ب) أن يأخذ نهج النظام الإيكولوجي في الاعتبار جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف العلمية والمعارف والمبتكرات والممارسات المحلية، لأن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من جميع المصادر أمر حاسم في التوصل إلى الاستراتيجيات الفعالة لإدارة النظام الإيكولوجي (المبدأ ١١).

### ٣ - المبادرة التصنيفية العالمية

٢٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع مقررًا يتعلق بتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية. وهذه المهمة الكبيرة تتطلب العمل من جانب ذوي الأدوار المختلفين على مختلف المستويات، ويتعين فيها بحث المعارف المحلية والتقليدية وأخذها في الاعتبار وإتاحتها في الوقت الذي يتم فيه وضع التصنيف العالمي (المقرر ١/٤-دال).

#### دال - عمليات تنفيذ الاتفاقية في مجال المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

٣٠ - شرع مؤتمر الأطراف، كما ورد باختصار أعلاه، في عملية شاملة مشتركة لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة وأخذها في الاعتبار في جميع القطاعات والمجالات الموضوعية ذات الصلة من الاتفاقية. ويتم تناول المعارف التقليدية المتصلة بالغابات على وجه الخصوص في برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات، ولكنه هو أيضاً موضوع للعمليات الأعم التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، فإن دراسات الحالة المقدمة عن تنفيذ المقرر ٩/٤ يمكن أن تتضمن الدراسات المقدمة من جماعات السكان الأصليين والجماعات المحلية التي تعتمد على الغابات. وهذه الدراسات لن تكون ذات صلة مباشرة ببرنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات وما يرتبط به من المعارف التقليدية المتصلة بالغابات فحسب، ولكنها ستكون أيضاً ذات صلة مباشرة بتحديد المبادئ والمبادئ التوجيهية العامة التي تُستنبط من أمثلة أفضل الممارسات.

٣١ - وهكذا فإن الاتفاقية، في إطار السياق العام للمادة ٨ (ي) والسياسات الخاص للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، قد استهلكت العمليات التالية:

(أ) إنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية فيما بين الدورات ليتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وتحديد ولايات هذا الفريق بالنسبة للأنشطة القصيرة الأجل والأنشطة المتوسطة الأجل؛

(ب) الدعوة إلى إجراء دراسات حالة عن عدد من الموضوعات التي تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المادة ٨ (ي)، وعن بعض المجالات الموضوعية الأخرى مثل الموضوعات المتعلقة بتقدير الأثر والإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية؛

(ج) تبادل الاتصالات مع الوكالات الحكومية الدولية والوكالات الدولية، وخاصة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وذلك سعياً إلى التعاون وتجنب الازدواج والتداخل بين الأعمال، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال ترتيبات رسمية مثل مذكرات التفاهم.

### ثالثاً - القضايا الرئيسية

ألف- تحديد النظم الحراجية التقليدية لصيانة التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه على نحو مستدام وتعزيز هذه النظم وفقاً لأحكام الاتفاقية

٣٢ - من المهم من أجل تعزيز التفهم الدولي لدور المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في إدارة جميع أنواع الغابات وصيانتها واستغلالها على نحو قابل للاستمرار، تناول ثلاثة مسائل هامة. الأولى هي أنه سيكون من الأمور الحاسمة العثور على هذه المعارف "العملية" وتوثيقها؛ والمسألة الثانية هي العثور على أمثلة للتعاون الناجح وإدماج المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في نظم الإدارة العلمية؛ والمسألة الثالثة هي نشر هذه الأمثلة من خلال الآليات المناسبة. ويجب أن تتم هذه الأنشطة بموافقة ومشاركة الملمين بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات. كذلك ينبغي توجيه العناية الواجبة لترتيبات التقاسم المنصف للمنافع وللبروتوكولات والمدونات المتعلقة بالانتفاع. وكما لاحظ الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، فإن ثمة عدة صعوبات تتصل بتخزين واسترجاع ونشر أية معلومات من هذا القبيل يحتفظ بها في قواعد للبيانات.

٣٣ - ومن أجل التصدي لهذه الجوانب الهامة من دور المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة الحراجية المستدامة، استهل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عملية لتحديد النظم التقليدية لصيانة الغابات واستخدامها على نحو مستدام، مع القيام في الوقت نفسه بالتوليف بين دراسات الحالة التي توثق التفاعلات بين المعارف التقليدية وغيرها من أشكال المعارف لتقديمها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٣٤ - وإذا كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لم يبحث حتى الآن مسألة الحاجة إلى تعريف أو تحديد ما يشكل مجتمعاً أصلياً أو مجتمعاً محلياً لأغراض تنفيذ المادة ٨ (ي)، فإن هناك كثيراً من المجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة النمو، مثل بلدان أوروبا على سبيل المثال، التي تعد عادة، بسبب قدرتها على الحصول على التكنولوجيات المتقدمة واستخدامها، تجسداً لأساليب الحياة التقليدية ولكنها مع ذلك قد احتفظت بمعارفها التقليدية المتعلقة بإدارة الغابات وممارستها على مدى قرون عديدة. وقد يحتاج الأمر إلى تيسير تدفق هذه الأنواع من شواغل المجتمعات المحلية إلى الحوار الدولي المتعلق بسياسة الغابات وإلى الاتفاقية.

#### باء - تطبيق وتطوير الحماية القانونية وغيرها من أشكال حماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

٣٥ - أعطى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كثير من مقرراته الأولوية لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وعلى سبيل المثال، فقد سلم مؤتمر الأطراف بأهمية تحقيق الدعم المتبادل بين الأحكام المتصلة بالملكية الفكرية في المادة ٨ (ي) وأحكام الاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بالملكية الفكرية. وقد رحب مؤتمر الأطراف بالقرار التي اتخذته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإدماج المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في البند ١١ من برنامجها الرئيسي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (القضايا العالمية للملكية الفكرية) وطلب إلى الأمين التنفيذي البحث عن طرق لتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في المسائل الناشئة عن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٣٦ - والواقع أن عدداً من وكالات الأمم المتحدة قد شرع في بحث عدد من الأنشطة الهامة التي تركز على تحقيق درجات متفاوتة من الحماية للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتشمل هذه الأنشطة:

(أ) الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية فيما بين الدورات المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة والمنشأ، كما سبق ذكره، عملاً بالفقرة ١ من المقرر ٩/٤ لمؤتمر الأطراف، وهو الاجتماع المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ب) شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٨ في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق لتحديد واستكشاف الاحتياجات المتعلقة بالملكية الفكرية وحقوق وتوقعات حائزي المعارف التقليدية من أجل تعزيز إسهام نظام الملكية الفكرية في تطورهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. وقد اتخذت هذه البعثات كنقطة انطلاق لها تعريف المعارف والابتكارات التقليدية الوارد في المادة ٨ (ي). كذلك قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٨ بعقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الملكية الفكرية والسكان الأصليين. وسوف يُنشر قريباً تقرير عن بعثات تقصي الحقائق؛

(ج) المفاوضات الجارية تحت رعاية لجنة الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية لتحقيق الانسجام بينه وبين اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يشمل، فيما يشمل، بحث المسائل المتعلقة بالانتفاع بالموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة وإعمال حقوق المزارعين. ومن المقرر أن تنتهي هذه المفاوضات في عام ١٩٩٩ وأن تقدم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(د) وسوف يتناول بمزيد من المناقشة فيما يلي استعراض المادة ٢/٢٧ (ب) من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

#### ١ - العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية المتصلة بالغابات

٣٧ - تعتبر المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية بوجه عام أمورا محلية الطابع ويتم نقلها من جيل إلى الجيل الذي يليه كجزء من ثراث الجماعة المحلية الذي هو ثراث شفوي في كثير من الأحيان. وتوجد داخل المجتمعات المحلية التقليدية عادة حقوق ومسؤوليات تتعلق بهذه المعارف وبروتوكولات لاستخدامها وفقاً للقانون العرفي. والأشكال المعيارية لحماية الملكية الفكرية مستمدة إلى حد كبير من التقاليد القانونية الغربية ومفاهيمها الخاصة المتعلقة بالملكية الخاصة وحقوق الملكية.

٣٨ - وقد أدت الشواغل المتعلقة بهذا الوضع وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذاً فعالاً بمؤتمر الأطراف إلى الشروع في عملية من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من الاعتراف الفعال بنظم المعارف التقليدية والتعزيز والحماية الفعالين لهذه النظم. وقد طُلب إلى الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مقابلة لها لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تقوم بوضع هذه التشريعات والاستراتيجيات بالتشاور مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية على وجه الخصوص. وتم تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على إجراء دراسات حاله، يتم إبلاغ نتائجها إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية، بشأن آثار حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك العلاقات بين حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرران ١٤/٣ و ١٧/٣ لمؤتمر الأطراف).

#### ٢ - الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية واستخدام المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

٣٩ - قام عدد من الحكومات بتنفيذ تشريعات وطنية كاستجابة مباشرة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتشتمل هذه التشريعات على آليات لحماية المعارف التقليدية. ويسلم كثير من هذه التشريعات بأن مبادئ الموافقة المسبقة عن علم تنطبق أيضاً بالنسبة للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٤٠ - تنص المادة ٥/١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بالموافقة المستنيرة المسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

ويتجسد مبدأ الموافقة المسبقة المستديرة أيضاً في صياغة المادة ٨ (ي) التي تنص على أن التطبيق على نطاق واسع لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لا ينبغي، رهنأ بالتشريعات الوطنية، أن يتم إلا بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

### ٣ - سبل ووسائل الحماية الفعالة والاستخدام الفعال للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات

٤١ - يتركز الآن كثير من الاهتمام على إيجاد السبل والوسائل اللازمة لحماية نظم المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية بما فيها نظم المعارف التقليدية المتصلة بالغابات. ويمكن أن تشمل هذه السبل والوسائل إدخال التعديلات المناسبة على الأشكال الحالية لحقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ تدابير إدارية جديدة (تتعلق مثلاً بعملية تطبيق براءات الاختراع)؛ واستخدام أشكال معيارية جديدة من الحماية القانونية بدلاً من التشريعات (مثل اتفاقات النقل المادي، وعقود التنوع البيولوجي، واتفاقات الترخيص). ويمكن أن تتمثل بعض السبل والوسائل الأخرى في تطبيق مبادئ القانون العرفي (مثل الإخلال بالسرية)؛ ومبادئ السلوك الأخلاقي (مثل المبادئ المتعلقة بالتنقيب الأحيائي)؛ والتوفيق بين نظم القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية والنظم القانونية الوطنية. كذلك يمكن أن تأخذ هذه السبل والوسائل في الاعتبار التطبيق المناسب للتشريعات ذات الطابع الخاص (والتي يوجد لها الآن عددٌ من النماذج)، وكذلك استخدام أحكام القوانين الوطنية ودون الوطنية القائمة التي تحكم أموراً مثل حيازة الأرض والثرث الثقافي والحكم المحلي، والتي كثيراً ما تتضمن أحكاماً تتعلق بالاتفاقات الإقليمية ونظم التصاريح (التي تحكم الانتفاع بأراضي المجتمعات الأصلية/المحلية، والبحث، وجمع عناصر التنوع البيولوجي، الخ).

### ٤ - إعادة نقل المعلومات إلى مواطنها الأصلية

٤٢ - في مقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، سلم الفريق بأن السكان الأصليين والسكان الذين يعتمدون على الغابات ويلمون بمعارف تقليدية تتصل بالغابات يمكنهم أن يضطلعوا بدور هام في مجال الإدارة الحرجية المستدامة، وحث البلدان على القيام، عند تنفيذ برامجها المتعلقة بالغابات، باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ وحماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات، مع مراعاة أن سلامة السكان الذين يعتمدون على الغابات وبقاءهم الثقافي يمثلان شرطين أساسيين لترسيخ وحماية هذه المعارف على نحو فعال. وتنص اتفاقية التنوع البيولوجي في مادتها ٢/١٧ على تيسير تبادل المعلومات وعلى أن يتضمن هذا التبادل إعادة نقل هذه المعلومات إلى مواطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً.

٤٣ - ومعظم المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وبالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات مخزون في أماكن مختلفة كثيرة مثل مكتبات الأبحاث بالجامعات، والمتاحف العامة والخاصة، والشركات، والأرشفات العامة وأرشفات المكتبات، وأرشفات الوزارات. وكثيراً ما تكون هذه المعلومات موجودة على بعد آلاف الكيلومترات، أحياناً عبر الحدود الوطنية، من المجتمعات المحلية التي ظهرت فيها هذه المعارف.

٤٤ - ومن الأمور الحاسمة، عند التخطيط للقيام بعمليات الإعادة إلى المواطن الأصلية، أن تُقدم المعلومات في صورة يسهل إدراكها على المجتمعات الأصلية والمحلية التي نشأت فيها هذه المعارف. ومن الفوائد الرئيسية لهذه المعلومات مساعدة المسنين من أهالي المجتمعات الأصلية والمحلية على تذكر المعارف وإحياء التقاليد، وخاصة في الحالات التي تكون فيها الممارسات المختلفة قد زالت نتيجة لأسباب مثل تدمير الموائل الحرجية وفقدان بعض الأنواع الرئيسية والتحول من الاقتصاد الكفاقي إلى الاقتصاد النقدي أو الإبعاد القهري عن الأراضي التقليدية. وفي كثير من الحالات يكون نقل المعارف التقليدية المتصلة بالغابات إلى مواطنها الأصلية ذا قيمة كبيرة من حيث الإسهام في تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات.

جيم - الاتساق بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي

٤٥ - تناول مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره ١٥/٤، مسألة كفالة الاتساق والدعم المتبادل في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات منظمة التجارة العالمية. وهذا أمر مرغوب فيه على وجه الخصوص فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٧ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والمادة ١٦ من الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف منظمة التجارة العالمية إلى النظر في كيفية تحقيق التكامل بين الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية.

٤٦ - على أنه يلزم القيام بمزيد من العمل للمساعدة على التوصل إلى فهم مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية. ولكي تستفيد كل من الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية من أعمال أخرى ينبغي أن يكون هناك مجال لهما لتنسيق توقيت استعراض المادة ٢/٢٧ (ب) الذي يتم في عام ١٩٩٩، والاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المقرر أن يتم في عام ٢٠٠٠، والمقررات والتوصيات التي تتخذ بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي يُعقد في عام ٢٠٠٠.

٤٧ - والاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الذي ينص على توفير الحماية الدولية والوطنية لأشكال الملكية الفكرية الأكثر اتصالاً بحماية المعارف التقليدية، وهي براءات الاختراع، وحقوق النشر وما يتصل بها من حقوق، والعلامات التجارية، والإشارات الجغرافية، وحماية المعلومات غير المُفصح عنها (الأسرار التجارية)، لا ترد به أية إشارة محددة إلى المعارف/الممتلكات الفكرية المملوكة للمجتمعات المحلية، والتي تميز عادة نظم المعارف/الملكية الفكرية في المجتمعات الأصلية والمحلية. على أن هذا لا يعني أن النظام الذي يقرره الاتفاق المذكور لا يمكنه توفير الحماية لأنواع معينة من المعارف المملوكة في إطار هذه النظم. وقد قيل إن بعض أشكال حقوق الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية والإشارات الجغرافية والأسرار التجارية، يمكن استخدامها لحماية حقوق المجتمعات المحلية. كذلك قيل إن الإفصاح عن بلد المنشأ/المجتمع المحلي للمنشأ وعن معارف المجتمعات المحلية باعتبارها مهارة سابقة يمكن أن يمنع منح أية براءة اختراع فيما يتعلق بنباتات معينة أو أنواع من هذه النباتات أو عمليات تتصل بإعدادها

للاستخدام البشري. كذلك قيل إن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكنها تأسيس شركات تستطيع عندئذ أن تتقدم للحصول على براءات اختراع باعتبارها كيانات قانونية مثلما تفعل الشركات في البلدان المتقدمة النمو في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.

٤٨ - وتبحث بعض أطراف الاتفاقية، التي هي أيضاً أطراف في منظمة التجارة العالمية، الاحتفاظ بأحكام تستبعد النباتات والحيوانات من عملية إصدار براءات الاختراع من خلال وضع نظم ذات طبيعة خاصة تتعلق بحماية أنواع النباتات. ومن شأن هذا أن يتيح للبلدان الاحتفاظ بالمرونة التي تريد الاحتفاظ بها لتجريب نهج مختلفة لحماية المعارف التقليدية، بما فيها المعارف التقليدية المتصلة بالغابات، ونظم حقوق الملكية الفكرية، والسماح بإجراء مزيد من التقييم للمساائل الاجتماعية-الاقتصادية المعقدة الأخرى عند تنفيذ المادة ٨ (ي). ونظراً لتعدد هذه المسائل، فإن كثيراً من البلدان بحاجة إلى اكتساب الخبرة في تسوية هذه المسائل من خلال مشاريع وبرامج تجريبية مختلفة، وهذا يتطلب مرحلة من التجريب. وينبغي أن يلاحظ أن مطالبة جميع البلدان بالاعتراف بطريقة موحدة بنظام براءات الاختراع في مجال الأحياء والمطالبة بنظم موحدة لحماية أنواع النباتات قد يحولان دون حصول البلدان على التجارب اللازمة لتنفيذ المادة ٨ (ي) تنفيذاً فعالاً.

#### رابعا - الاستنتاجات ومقترحات العمل

٤٩ - تقتضي زيادة تفهم دور المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات تحديد النظم التقليدية التي تعزز إدارة التنوع البيولوجي للغابات وصيانتها وتطويره واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

٥٠ - وقد يود المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات أن يوصي بأن تقوم أمانة الاتفاقية، باعتبارها الوكالة الرائدة بالنسبة للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، وفي إطار فرقة العمل، بمواصلة بحث إمكانية وطرائق تعزيز المزيد من الاعتراف بنظم المعارف التقليدية المتصلة بالغابات واحترامها في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تحديد وتسجيل نظم المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛ وتخزين هذه المعلومات في الأماكن المناسبة؛ ووضع البروتوكولات المناسبة للوصول إلى المعارف التقليدية المتصلة بالغابات؛ وتجميع الأمثلة فيما يتعلق بتطبيق المعارف التقليدية المتصلة بالغابات سواء في حالة استخدامها وحدها أو مع غيرها من أشكال المعرفة المتصلة بإدارة التنوع البيولوجي للغابات وصيانتها وتطويره واستخدامه بطريقة قابلة للاستمرار.

٥١ - وثمة عدة عمليات، تقوم بها وكالات مختلفة، تتصل بتطبيق وتطوير الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية للمعارف التقليدية المتصلة بالغابات، كما تقوم ببحث السبل والوسائل اللازمة لتوفير الحماية للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٥٢ - وقد يود المنتدى الحكومي الدولي:

(أ) أن ينظر في إنشاء آلية، في صورة فرقة عمل أو فريق خبراء يجتمع خصيصاً، للتنسيق والتوليف بين مدخلات الاستعراضات والأنشطة المختلفة التي تبحث مسألة حماية المعارف التقليدية من أجل تحقيق التناسق والانسجام بين الصكوك ذات الصلة وتنفيذها؛

(ب) أن يوصي بأن يكون من بين الجهات المشتركة في الآلية المذكورة أعلاه اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ولجنة حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأن تضم خبراء يُدعون من بين قوائم الخبراء ذات الصلة التي يحتفظ بها كل من هذه الوكالات، وممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على الغابات؛

(ج) أن يدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى الاتصال بالوكالات الدولية ذات الصلة، وخاصة الوكالات المسؤولة في إطار منظمة التجارة العالمية عن الإشراف على استعراض المادة ٢/٢٧ (ب) من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وأن تدعو إلى تقديم المذكرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بحماية المعارف التقليدية، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه الأول الذي يُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٥٣ - ويقتضي الأمر تحقيق الاتساق بين الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من المعارف التقليدية المتصلة بالغابات والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي.

٥٤ - وقد يرغب المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في أن يوصي بالتوسع في استعراض المادة ٢/٢٧ (ب) من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بحيث يأخذ في الاعتبار التقرير وأية توصيات أو مقررات يتمخض عنها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار الوقت اللازم لإنشاء الآلية الموصى بها أعلاه ولانتهائها من أعمالها.

- - - - -